

قرار رقم: ٩٨/٢٠٢-٩٩

تاريخ: ١٢/٢٢/١٩٩٨

رقم المراجعة: ٩١/٣٧٨٨

المستدعي: المحامي موريس نخله

المستدعي ضدها: بلدية بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس: سليم سليمان

المستشار: اليرت سرحان

المستشار: ضاهر غندور

مجلس شوري الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على كامل اوراق ملف هذه المراجعة وعلى التقرير والمطالعة

وبعد المناكرة حسب الاصول

وبما ان المحامي موريس نخله تقدم بمراجعة لدى هذا المجلس برقم ١٦٦٩٧ تاريخ

١٩٨٦/٤/٢٣ ثم برقم ٩١/٣٧٨٨ يطلب فيها ابطال القرار الضمني بالرفض والنزام بلدية

بيروت بدفع فرق تعويض الصرف البالغ ما يزيد على مائة الف ليرة مع التحفظ بالفروقات

الاخرى وتضمن البلدية الرسوم والنفقات والعطل والضرر .

وبما ان المستدعي يدلي تأييدا لمطالبه بالوقائع والاسباب التالية :

انه كان يشغل وظيفة رئيس دائرة القضايا في بلدية بيروت منذ سنة ١٩٤٩ وقد بلغ القمة في راتبه بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٤ وتوقف تدرجه منذ ذلك التاريخ حتى ١٩٧٧/١٢/٣٠ . ولذلك قام مع زملائه بمراجعة المحافظ الذي وجه كتابا الى المجلس البلدي يطلب فيه رفع الحيف اللاحق بهم ، فاتخذ المجلس البلدية قراره رقم ٥١ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٢ المؤكد بقراره رقم ١٣٤ تاريخ ١٧٧٥/٦/٣ بفتح القمة امام موظفي واجراء البلدية وسريان التدرج اعتبارا من تاريخ الحصول على آخر درجة للتدرج بالقدم . وقد وافق وزير الداخلية على هذا القرار بكتابه رقم ٣٥٣٦ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣٠ مع عدم اعطاء القرار مفعولا رجعياً والعمل بموجبه من تاريخ التصديق ، وحفظ حقوق الموظفين الذين سبق لهم وبلغوا القمة قبل تاريخ المصادقة على القرار وتأجيل البت بأمر الدرجات المتأخرة لهم ريثما يصدر القانون المتعلق بموظفي الدولة ومعالجة قضيتهم في ضوء مضمونه القانوني .

وانه بعد صدور القانون ٢١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ بفتح القمة امام موظفي الدولة ، واعطائهم درجة تدرج عن كل ثلاث سنوات فوق القمة من تاريخ توقف تدرجهم ، تقدم المستدعي بمذكرة لربط النزاع ثم بمراجعة لدى هذا المجلس مطالباً بالفروقات المستحقة له عن فترة الاشهر العشرة المنصرمة منذ صدور القانون فأصدر هذا المجلس قراره بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ القاضي بالزام البلدية دفع التعويضات المطالب بها لانها لم تبادر الى تسوية وضع المستدعي في ضوء القانون الصادر بتسوية اوضاع موظفي الدولة ضمن مهلة معقولة .

وان المستدعي طلب صرفه من الخدمة وقبض تعويض صرفه على اساس الراتب السابق دون الاستفادة من الزيادة المستحقة له استنادا الى قانون فتح القمة ، فتقدم بمذكرة لربط النزاع سجلت برقم ٣٢٧١ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٩ مطالباً بفرق تعويض الصرف البالغ مائة

عشرين الف ليرة إضافة الى الزيادات التي استحققت له ولم تدفعها البلدية . ولما لم تجسب البلدية ضمن المهلة القانونية تقدم بالمراجعة الحاضرة طالبا قبولها في الشكل وفي الاساس للاسباب التالية:

ان قرار وزير الداخلية رقم ٣٥٣٦ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣٠ بالمصادقة على قرار المجلس البلدي يجب تنفيذه برمته وليس الاقتصار على تنفيذ مقاطع منه وما دام قرار الموافقة جاء صريحاً فلا يمكن تجاهله الا ضمن قاعدة سحب القرارات الادارية ، لان رقابة سلطة الوصاية لا تشمل الا حق الموافقة والالغاء دون حق التعديل في قرارات المجالس البلدية . وان هذا القرار حفظ في الفقرة الثالثة منه حقوق موظفي البلدية على ان تعالج قضيتهم في ضوء القانون المتعلق بموظفي الدولة ، وبالتالي فانه يرتب حقا مكتسبا لموظفي البلدية ويجب تنفيذ الفقرة الثالثة منه بعد صدور القانون رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ المتعلق بموظفي الدولة .

وان امتناع البلدية عن تنفيذ الفقرة الثالثة من قرار وزير الداخلية باعتبار ان قانون ١٩٧٩/١٢/٢٧ أقر للموظفين الذين بلغوا القمة حق الاستفادة من الترقية بمعدل درجة عن كل ثلاث سنوات ، ليس في محله ، لان القانون رقم ٨٦/٢٣ جعل الاستفادة لموظفي الدولة بمعدل درجة كل سنتين ، مما يجعل التدرج في ملاكات الدولة مطابقا للتدرج في الملاكات البلدية .

وان امتناع البلدية عن اتخاذ قرار بتسوية اوضاع موظفيها يؤدي الى خرق مبدأ المساواة ، وان قرار المصادقة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣٠ هو قرار تنظيمي وان كان قد اصبح بمأمن من الطعن فان ذلك لا يحول دون الطعن بالقرارات الفردية المستندة اليه بسبب خرق مبدأ المساواة . وقد استقر الاجتهاد على اعتبار الطلب الرامي الى احقاق المساواة ولو كانت مهلة الطعن بالقرار الاداري مصدر الخلل في تلك المساواة قد انصرفت (القرار رقم ١٠٢٣ تاريخ

١٠/١٩٦٥، م.أ.م ١٩٦٥ ص ١٤٦٠) . وعلى انه اذا ألزمت الادارة نفسها بقواعد قانونية قصدت منها حفظ حقوق الموظفين عن الخدمات التي قضاها في خدمتها ، وجب عليها عملاً بمبدأ المساواة تطبيق هذه القواعد على جميع الموظفين ذوي الاوضاع الادارية المتشابهة . وان حق المستدعي المطالب به لم ينقض بمرور الزمن ، لان قرار هذا المجلس رقم ٣١١ بالزام البلدية دفع مستحقاته صدر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ وقد تقدم المستدعي بمذكرة لربط النزاع في ١٩٨٦/٣/٢٩ واتبعها بطلب لتنفيذ القرار بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠ مطالباً بصرف الفروقات التي يستحقها عن تعويض صرفه من الخدمة ، مما يوقف اي مرور زمن على حقه .

وبما ان البلدية طلبت في لائحتها الجوابية بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧ رد المراجعة وتضمن المستدعي الرسوم والنفقات والعطل والضرر والاعتاب ، مدلية بان الفقرة الثالثة من قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار المجلس البلدي لا تشكل بحمد ذاتها قراراً نافذاً بل هو توصية غير ملزمة وغير خاضعة لرقابة القضاء الاداري ، وعلى افتراض انه عدل في قرار المجلس البلدي فان الطعن فيه لم يعد جائزاً بسبب مرور المهلة القانونية للطعن . وان النظر في شرعية القرار خلال مبدأ المساواة لا يعيبه لان هذا القرار لم يعط حقاً لفئة من الموظفين دون فئة اخرى . وان استصدار قرار جديد بتحديد اصول التدرج فوق القمة على غرار ما طبقته الدولة بهذا الشأن على موظفيها سيزتب عليه إعادة النظر في جميع درجات التدرج فوق القمة التي استفاد منها موظفو البلدية بمعدل درجة واحدة عن كل سنتين خلافاً لما طبقته الدولة باحتساب درجة كل ثلاث سنوات فوق القمة .

وبما ان المستدعي تقدم بلائحة جوابية في ١٩٨٦/١٢/٨ يطلب فيها رد ما ادلت به المستدعي ضدها ، مكرراً اقواله ومطالبه مدلياً بان القانون رقم ٢٣ تاريخ ١٤/٦/١٩٨٦ نص على فتح القمة لجميع الموظفين والمثابرة على التدرج منذ تاريخ بلوغ القمة بمعدل درجة عن كل سنتين ، بحيث لم يعد ثمة اي محذور امام المستدعي ضدها من تطبيق هذا

النص على الجميع . وبيان المراجعة الحاضرة لا تهدف الى استصدار نصوص تنظيمية جديدة بل الى المطالبة بدفع ما يترتب للمستدعي من فروقات وفقاً لحسابات البلدية بحيث تبلغ مائة وعشرين الف ليرة . وان المستشار القضائي للبلدية اعطى مطالعة بهذا الشأن فتجاهلتها البلدية امعانا منها في إغفال حق صريح . وان مبدأ المساواة يوجب وحدة المعاملة والمحافظة على توازي الاوضاع ضمن السلك الواحد ، وليس من العدالة والانصاف حرمانه من الحق المتوجب له والذي استفاد منه اقرانه حتى قبل تاريخ قرار التصديق مما يخرق مبدأ المساواة .

بناء على ما تقدم -

أولاً : في الشكل

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ، استناداً الى قوانين تمديد المهل القانونية ، وهي مستوفية سائر الشروط الشكلية ، فهي مقبولة في الشكل

ثانياً في الأساس

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار الضمني بالرفض والزام بلدية بيروت بان تدفع له الفروقات التي يستحقها عن تعويض صرفه من الخدمة ، استناداً الى قرار المجلس البلدي رقم ٥١ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٢ ورقم ١٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/٣ بفتح القمة امام موظفي البلدية وسريان التدرج اعتباراً من تاريخ الحصول على آخر درجة للتدرج بالقدم ، المصادق عليهما بقرار وزير الداخلية رقم ٣٥٣٦ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣٠ مع عدم اعطاء القرار مفعولاً رجحياً وحفظ حقوق الموظفين الذين سبق لهم وبلغوا القمة قبل تاريخ المصادقة وتأجيل البت بالدرجات المتأخرة لهم ريثما يصدر القانون المتعلق بموظفي الدولة ومعالجة قضيتهم في ضوء

مضمونه القانوني ، واستنادا الى القانونين رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ ورقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٦/٦/١ بفتح القمة امام موظفي الدولة واعطائهم درجة تدرج عن كل سنتين وفق القمة من تاريخ توقف تدرجهم .

وبما ان حق المستدعي في الاستفادة من قراري المجلس البلدي والقانونين المشار اليهما اعلاه ثابت بموجب الاحكام الصريحة الواردة في هذه النصوص ، وبقوة القضية المحكوم فيها بقرار هذا المجلس رقم ٣١١ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ الذي قضى بالزام البلدية بان تدفع للمستدعي تعويضا يوازي قيمة الدرجات التي كان يستحقها اثناء وجوده في الوظيفة التي كان يشغلها في البلدية .

وبما ان المستدعي يحدد في استدعاء المراجعة قيمة التعويض المستحق له عن فروقات صرفه من الخدمة بمائة الف ليرة ، ثم يطالب في اللوائح الجوابية بمائة وعشرين الف ليرة .

وبما انه ، وبما لهذا المجلس من سلطة للتقدير ، يحدد للمستدعي تعويضا مقطوعا يوازي قيمة الفروقات المستحقة للمستدعي عن تعويض صرفه من الخدمة قدره مائة الف ليرة .

لهذه الاسباب

يقرر بالاجماع :

أولاً : قبول المراجعة في الشكل

ثانياً : ابطال القرار الضمني بالرفض والزام المستدعي ضدها بان تدفع للمستدعي تعويضاً مقطوعاً قدره مائة الف ليرة عن الفروقات المستحقة له عن تعويض صرفه من الخدمة .

ثالثاً : تضمين المستدعي ضدها الرسوم والنفقات كافة ورسم التعاضد ورسم المحاماة .

قراراً اصدر في بيروت بتاريخ الثاني والعشرين من شهر كانون الاول من عام ١٩٩٨ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
ضاهر غندور	البرت سرحان	سليم سليمان	